

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعل القرار الجمهوري رقم ١٠٥٢ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الميئنة العامة  
للإنتاج الزراعي للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛  
وعل موافقة مجلس الرياستة ؛

**قرر :**

مادة ١ - يلغى القيد الوارد أمام اعتمادات بعض بنود الباب الثاني  
“مصرفات عامه” من ميزانية الميئنة العامة للإنتاج الزراعي للسنة  
المالية ١٩٦١/١٩٦٢ الذي يقضى بعدم استخدامه وغور اعتمادات هذه  
البنود في تجاوزات اعتمادات بنود أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرها في ١٠ شaban سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣

بتتعديل عنوان الباب الثالث بميزانية مشروع الإصلاح  
الزراعي (ب) الميئنة العامة للإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٣٤ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مشروع  
الإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعل موافقة مجلس الرياستة ؛

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٣

في شأن تعديل تخصيص اعتماد الباب الثالث من ميزانية  
وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة  
لهيئات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعل موافقة مجلس الرياستة ؛

**قرر :**

مادة ١ - يعدل تخصيص الاعتماد المدرج بالباب الثالث من ميزانية  
وزارة التعليم العالي للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ لفتح فصل بمعبد التربية  
الفنية للعلماء الوارد بميزانية - إلى “فتح فصل جديد بمعبد الخدمة  
الاجتماعية بالقاهرة” .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدرها في ١٠ شaban سنة ١٢٨٢ (٦ يناير ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣

باللغة القيد الوارد على اعتمادات بعض بنود الباب الثاني  
“مصرفات عامه” من ميزانية الميئنة العامة للإنتاج الزراعي  
للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛